ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64942.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :2012-12-11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2011/6/21 من الاستاذ ف ت المحامي لدى التعقيب.

عــن : ش س فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا ..... صـفاقس والتـي اختـارت محـلا لمخابرتهـا لـدى هـذا الطـور بمكتـب محاميهـا المذكور الكائن ..... تونس.

ضــد :

1-ش ف فــي شــخص ممثلهــا القــانوني والمعينــة محــل مخابرتهــا بمكتــب محاميها الاستاذ م م الكائن ..... أريانة.

2-ن ج قاطن ..... اريانة.

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس تحـت عــ9010ــدد بتـاريخ 2010/12/29 والقاضــي بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضــي شـكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا كتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الاولـى بثلاثمائـة دينـار غرامـة معدلـة عن اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق التـي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على الرد علـى مستندات التعقيب المقدم مـن الاسـتاذ م م فـي حـق المعقـب ضـدها الاولـى والرامـي الـى الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1-من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية.

2-من حيث الأصل :

حيث اتضح بالرجوع الى اوراق القضية والى الاسانيد التي انبنت عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الاولى الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها انها قامت بابتكار وتصميم نموذج صناعي لركلات قامت بايداعه بالسجل التجاري المرسوم والنماذج الصناعية في 2006/12/11 تحت عدد A1106147 وقامت باشهارها الا انها تفطنت الى تعمد المطلوب ن ج بيع منتوجات مطابقة لرسمها ونموذجها الصناعي المشار اليه فاستصدرت المدعية إذنا على عريضة في معاينة التقليد وتولى عدل التنفيذ ا ك تنفيذه بحجز عينه من المنتوج المرمى بالتقليد المتمثلة في راكلات شبه في شكلها وتصميمها شكل منتوج المدعية موضوع الرسم والنموذج الصناعي المعمر وانه باستجواب المطلوب من قبل عدلي اشهاد أكد انه يقتني المصنوع المقلد من لدى المطلوبة الثانية شركة س وهي التي تقوم بتصنيعها وترويجها فقامت المدعية بدعوى الحال ضد المطلوب الاول من أجل بيع منتوج حامل لرسم ونموذج للطالبة بدون ترخيص منها والثانية من اجل صنع وتقليد رسم نموذج للعارضة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بأريانة حكمها عـ16363ـدد بتاريخ 2010/1/25 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية بالكف عن استعمال واستغلال الرسم والنموذج الصناعي الراجع للمدعية بصفة مباشرة او غير مباشرة حاضرا ومستقبلا وفي صورة عدم الامتثال فتغريمها بخمسين دينارا (000د50) يوميا من تاريخ اعلامها بالحكم الى تاريخ ازالة المضرة والاذن بحجز البضاعة المقلدة الموجودة لديها وإتلافها بحضور احد عدول التنفيذ والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص ما سبق كالاذن بحجز القالب المستعمل من طرف المدعي عليها الثانية في صنع المنتوجات المقلدة واتلافه بحضور احد عدول التنفيذ وبتعليق نص الحكم على واجهة مقر المدعى عليها وبنشرها باحدى الصحف اليومية لمدة

ثلاثة ايام متتالية على نفقة المدعي عليها وبالزام المدعي عليها المذكورة بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1-000د100 لقاء أجرة محاماة معدلة عن الاذن على العريضة عـ78274ـدد.

2-016د46 أجرة محضر الاعلام بالاذن على العريضة عـ78274ـدد.

3-529د77 اجرة محضر تنفيذ الاذن عـ7639ـدد.

4-000د150 اجرة محضر الاستجواب المؤرخ في 2007/12/4.

5-000د700 لقاء اجرة الاختبار المعدلة وتغريمها لفائدة المدعية بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 800د44 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعويين المعارضين شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطلوب الاول بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع واخراجه من نطاق المطالبة ورفض الدعوى المرفوعة من قبل المدعي عليها الثانية اصلا.

فاستأنفته المحكوم ضدها بالاداء واصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها عـ9010ـدد بتاريخ 2010/12/29 والمضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول المتعلق بخرق القانون:

الفرع الأول من المطعن الاول : من حيث خرق محكمة الحكم المطعون فيه لاحكام الفصل 27 من القانون عـ21ـدد المؤرخ في 2001/2/6:

قولا أنه ولئن ابرم كتب اتفاق بين منوبته وبين المدعو م ع بتاريخ 2007/6/27 بعد تاريخ ايداع المعقب ضدها الأولى لنموذجها (بتاريخ 2006/12/11) ونشره بالنشرية الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية "مجلة المواصفات لشهر نوفمبر 2006 " الا ان ذلك لا

يمنع الغير من تصنيع منتوج "الركلات" اذا كان هذا الاخير عن حسن نية وذلك عملا باحكام الفصل 27 من القانون عـ21ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 2001/2/6 والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية مضيفا ان حسن نية منوبته ثابت من خلال تحريها في التعاقد مع مالك القالب وما تعاقدها معه الا دليل على انعدام اية نية لديها في التقليد وعليه فان القرار المطعون فيه عندما اعتبر ان حسن نية منوبته مردود عليها على اعتبار ان القالب الذي تحت تصرفها لم يكن مسجلا جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 27 المذكور اعلاه مما يتجه معه نقضه على هذا الاساس.

الفرع الثاني من المطعن الأول من حيث خرق أحكام الفصل 4 من قانون 6 فيفري 2001:

بمقولة ان استبعاد محكمة الحكم المنتقد لكتب الاتفاق والقضاء بان هذا الاخير لا يثبت حسن نية منوبته ولا يعفيها من مسؤولية التقليد قولا ان القانون يوجب حصول الترخيص من صاحب النموذج المودع فيه خرق صارخ للفقرة الاولى من الفصل 4 من قانون 2001/2/6 فالفقرة الثانية من الفصل 4 المذكور لا تشير الا الى الحماية دون الايداع وهذا الامر منطقي باعتبار ان الحماية يمكن ان تكون بالايداع او بدونه وبذلك تكون المحكمة قد قضت بعدم ثبوت حسن نية منوبته على اساس ان التعاقد مع المدعو محمد العجيلي ليس صاحب نموذج محمي بدون حجة ولا دليل.

الفرع الثالث من المطعن الأول : من حيث خرق احكام الفصلين 2 و4 من القانون عـ21ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/6:

قولا أن الحكم المطعون فيه اعتبر ان نموذج المعقب ضدها الاول يحمل شروط الحداثة والتجديد في الجانب الجمالي والتزويق وذلك من خلال التشريفات والثنيات الموجودة على جانبيه والتموجات التي تلاحظ على الجزء البلاستيكي وهو الامر الذي يجعل ايداعها حريا بالحماية على معنى الفصل 2 من القانون عـ21ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 2001/2/6 ويجعل تقليد منوبته لذلك النموذج يعد من قبيل تقليد النماذج المسجلة مفيدا ان هذا التعليل انما ينطوي على خرق لاحكام الفصل 2 من قانون 2001/2/6 الذي يوجب لكي يتمتع النموذج بالحماية ان يكون ..."جديدا ومتميزا عما شابهه..." وقد ثبت في قضية الحال بموجب الاختبار المجرى بواسطة الخبيرة المنتدبة انه يوجد ما يقارب عن عـ13ـدد نموذجا للركلات وقع

تسجيله بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بل ان الخبيرة المذكورة اكدت بالصفحة 16 من تقريرها :"ان الركلات كآلة تنظيف هي موجودة منذ سنوات وليست من ابتكار المدعية ش ف " تنتهي ضمن الصفحة 17 من نفس التقرير بانه "من العادي ان تكون جميع انواع الركلات متماثلة في مظهرها" وبالتالي وطالما ان المعقب ضدها الاولى ليست مبتكرة لنموذج الركلات فلا يمكنها ان تتمتع بالحماية المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عـ21ـدد لسنة 2001 ولكن محكمة الدرجة الثانية لم تأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر الذي كان واضحا بتقرير الاختبار واعتبرت ان نموذج المعقب ضدها يحمل عنصر الحدة ويتمتع بالحماية فكان قضاؤها خارقا لاحكام الفصلين 2 و4 من القانون المذكور.

المطعن الثاني : المتعلق بضعف التعليل:

قولا ان محكمة الحكم المنتقد ردت دفع منوبته بحسن نيتها استنادا الى وضع القالب تحت تصرفها من قبل الغير بموجب الاتفاق وعللت ذلك بان القالب الموضوع تحت تصرفها غير مودع بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية الا ان هذا التعليل كان متسما بضعف التعليل اذ ليس من يبتكر نموذجا صناعيا يتولى ايداعه ويمكن للمبتكر ان يتمتع في هاته الحالة بالحماية بمقتضى التشريع المتعلق بالملكية الادبية والفنية الذي لا يشترط أي شكل من اشكال الايداع وعلى هذا الأساس تولت منوبته ابرام كتب الاتفاق مع المدعو محمد العجيلي فبالنظر الى حماية النماذج الصناعية بموجب التشريع المتعلق بالملكية الادبية والفنية الذي لا يشترط أي شكل من اشكال الايداع وبالنظر ايضا الى ان الايداع في باب النماذج الصناعية مفسح للحق لا مثبتا له فانه لا يمكن لمنوبته مطالبة المدعو م ع بما يثبت ايداعه للقالب ويكون تبعا لذلك مجرد تحور منوبته بكتب الاتفاق دليل قاطع على حسن نيتها بقطع النظر عما اذا ثبت بعد ذلك ان المدعو م ع مالكا من عدم ذلك اعمالا للفصل 559 من م ا ع الذي يقتضي ان "الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه ..." ومن جهة اخرى وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان التشريعات والثنيات والتموجات لا تمثل رسوما جمالية بل اقتضتها الصبغة الوظيفية للركلات اذ تتمثل وظيفتها في شد "حرقة القماش" التي تستعمل لتجفيف الماء المتبقي على "بلاط الارضية" وعدم تركها تنزلق منها وبالتالي فان الاضافة والحدة لا تدخلان

في الجانب الجمالي والتزويقي للركلات وبالتالي ايضا فان النموذج والرسم موضوع النزاع هو نموذج ورسم وظيفين لا يحملان أي طابع حدة ولا يحملان أي طابع جمالي ويكون بذلك قضاء محكمة الحكم المنتقد يتوفر شرط الحداثة والتجديد في غير طريقه وضعيف التعليل لتعلق الرسوم والتشريعات بالصبغة الوظيفية المطلقة للمكنسة.

المطعن الثالث : المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تناقش دفوعات منوبته المتعلقة بالابتكار والجدة في نموذج المعقب ضدها الاولى والتي اشارت من خلالها منوبته الى ان المعقب ضدها الاولى ليست مبتكرة لنموذج الركلات وان التشريعات والتموجات هي ضرورية ولا تنفصل عن الوظيفة الاساسية للركلات واكتفت بالاشارة الى الاختبار دون الرد على دفوعات منوبته المتعلقة بالصيغة الوظيفية المطلقة بالتشريفات والثنيات والتموجات او حتى مجرد الاشارة اليها وكان على المحكمة الرد على هاته الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل عملا بالفصل 123 من م م م ت كما طلبت منوبته في الطور الاستئنافي ادخال المدعو م ع باعتباره المالك الاصلي للقالب الا ان المحكمة رفضت هذا الطلب بدعوى ان هذا الاخير لم يقم بتصنيع الركلات المقلدة ولم يروجها بالسوق وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع خاصة وان الفصل 8 من قانون 6 فيفري 2001 لم يضع الا قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس على ان مبتكر الرسم او النموذج الصناعي هو مودعة الاول ويمكن بالتالي لمعاقد منوبته المدعو م ع ان يثبت انه هو مبتكر النموذج موضوع قضية الحال وانتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث وردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الاولى ان موقف الطاعنة غير وجيه من الناحيتين الواقعية والقانونية ضرورة ان أسبقية منوبته في ايداع نموذجها قرينة على انها هي أول من ابتكره ذلك ان تاريخ ايداع منوبته لنموذجها بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية الواقع في 2006/12/11 والمنشور في مجلة مواصفات شهر نوفمبر من سنة 2006 كان امرا سابقا اصلا لابرام كتب الاتفاق المؤرخ في 2007/6/27 والمعرف بامضاء طرفية في 28 جوان و15 سبتمبر 2007 وتبعا لذلك فان منوبته تتمتع في هذا الجانب بصفة مبتكر النموذج بحكم

اسبقيتها في الايداع على معنى الفصل 8 من قانون 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد حققت الخبيرة آ ب ع بالاختبار التكميلي المنجز من قبلها بان نموذج منوبته الواقع ايداعه بتاريخ 2006/2/11 تحت عدد DM06147 ينفرد عن جميع النماذج المودعة من قبل الغير منذ سنة 1984 بعنصرين اثنين وهما اولا التشفيرات او الثنيات الواضحة والبارزة على جانبي الركلات وثانيا التموجات على الجزء البلاستيكي للركلات وهو ما يؤكد الجدة والحداثة في نموذج منوبته الامر الذي يجعل دفع المطلوبة بمطعنها الراهن بان النموذج موضوع النزاع هو نموذج ورسم وظيفين لا يحملان أي طابع جمالي في غير طريقه يتعارضه مع ما اسفرت معه اعمال الخبيرة المنتدبة وانتهى الى ان جميع المطاعن غير جدية وطلب تبعا لما ذكر رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بحسن النية :

حيث دفعت الطاعنة بحسن نيتها التي تبرئها من كل التزام لأنها تستعمل الانموذج المدعي بتقليده على اساس الاتفاق المبرم مع المدعو م ع بتاريخ 27 جوان 2007 الذي اعتبرته مصمما لقالب الانموذج.

وحيث يستدعي ذلك بيان المقصود بحسن النية على معنى القانون عـ21ـدد لسنة 2001 وبالتحديد المقصود بها على معنى الفصل 27 من القانون المذكور الذي ورد به أنه :"...لا تمنح الاعمال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية الا اذا اثبت الطرف المتضرر سوء نية المدعي عليه ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الايداع ان يحتج بحسن النية الا انه يطالب بإثباتها".

وحيث يستدعي تطبيق الفصل 27 المذكور بيان الركن المعنوي في التقليد وهو العلم من طرف المقلد بانه يوظف ويستغل انموذجا يستأثر به الغير في

ملكيته واستغلاله وفق احكام الفصل 4 من القانون وتنعدم حسن النية لديه كلما وظف المنتوج تعديا على حقوق صاحبه ولذلك يكون من الواجب بيان هذا العلم لديه عن القيام بعملية التقليد وبان تصرفه يلحق ضررا لمالك الانموذج وهو عنصر ذاتي لدى القائم بالتقليد بتبيّنة القاضي من خلال بعض القرائن والوقائع والظروف الخاصة بالتقليد وترويجه التي تقيم العلم لديه بان المنتوج الذي يقلده يتمتع بالحماية او بانه لا يمكن ان يجهل بان المنتوج هو ملك بمبتكره ينفرد بحق الاستئثار بيعه واستغلاله.
وحيث ثبت لدى محكمة الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تولت تصنيع المنتوج المتمثل في ركلات واستغلاله بالبيع وقد احسنت استخلاص النتائج في ذلك سيما في مسألة انعدام حسن النية لدى الطاعنة من خلال قولها بانه "طالما ان القالب الموضوع تحت تصرفها غير مودع بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي غير محمي وترخيص صاحبه من استعماله لا يعفي المستأنف من مسؤولية التقليد على معنى احكام الفصل 4 من القانون عـ21ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 2001/8/6 ضرورة ان القانون يوجب حصول الترخيص من صاحب النموذج المودع والمحمي وهو الامر الغير متوفر في قضية الحال". وهي على صواب في ذلك وفق ما تم بيانه لان الطاعنة لا يمكنها ان يجهل باعتبارها مختصة في الميدان بان المنتوج المتمثل في ركلات هو محل حماية بموجب الايداع والنشر الذي تولته المعقب ضدها الأولى وهو ما اعطاها الحق في استغلاله والاستئثار بذلك ضرورة انها تتمتع بقرينة على معنى الفصل 8 بانها مالكة للأنموذج بموجب الايداع والنشر إذا اقتضت احكام الفصل المذكور "ترجع ملكية الرسم او النموذج الصناعي الى من ابتكره او الى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الاول للرسم او النموذج الصناعي مبتكرة الى ان يثبت خلافه".

كما كانت محكمة الحكم المنتقد على صواب لما استبعدت حسن النية لدى الطاعنة لان علاقتها بالمدعو (م ع) والاتفاق المدعي به معه لا يخولها الاعتداد بانجرار الحق لديها منه لان هذا الاخير ليست له صفة المبتكر ولا يتمتع تبعا له بأية حماية ذلك اية لم يتول ايداع النموذج المدعي به وعليه فان الاتفاق المبرم بينه والطاعنة لا يخولها أي حق فالإحالة لا يمكن ان تمنحها حقوقا لا يملكها المحال وان الطاعنة لا يمكنها ان تجهل انعدام كل حماية

لدى معاقدها فهي مصنع لا تخفى عليه اجراءات وشروط الحماية وبالتالي فإنها اقدمت على امر تعلم عيوبه من جهة عدم توفره على عناصر الحماية ومن جهة انه يلحق ضرر لصاحب المنتوج المحمي.
وحيث اثارت الطاعنة حسن نيتها حال انه تطبيقا لأحكام الفصل 27 لم تثبت ذلك لان المشرع يفرض على الطرف الذي "قام بأعمال لاحقة لنشر الايداع ان يدفع بحسن نيته الا انه يطالب بإثباتها" وبهذه الصيغة يقلب المشرع عبء الاثبات فالقائم بالأعمال هو الذي يطالب بإثبات حسن نيته وتتمثل بصفة أساسية في عدم علمه بان ما يقوم به يعد تعديا على الغير وبالتالي يكون خطأه مغتفرا وعليه يكون من واجبة اثبات بانه كان متفطنا وهو ما انعدم لدى الطاعنة في دعوى الحال اذ لم تبين فطنتها في التعامل مع المدعو م ع وتكون الفطنة في استنتاج مصداقية الطرف الذي ابرمت معه الاتفاق في تخويلها استغلال المنتوج وترويجه وهو ما يفرض عليها وجوبيا اجراء الابحاث اللازمة والقيام بالاسترشاد حول مصداقية معاقدها.

وحيث يكون الدفع بحسن النية بناء على سبق منعدما وفق ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه على صواب بما يتجه معه رد المطعن.

في خصوص المطعن المتعلق بطابع الجدة:

حيث نص الفصل 2 من قانون 6 فيفري 2001 انه :"تنطبق احكام هذا القانون على كل رسم جديد وعلى نمط تشكيلي وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه اما من حيث شكله العام الذي يميزه يعرف به ويضفي عليه طابع الجدة واما من حيث الاثر والآثار الخارجية التي تكسبه مظهرا خاصا وجديدا".
وحيث يشترط تبعا له طابع الجدة كي يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية على معنى القانون عـ21ـدد لسنة 2001 ويقصد به ان يكون الرسم او النموذج جديدا أي ان يكون لكل واحد منهما صفة مميزة عن غيره وان لا يكون نقلا وتقليدا لغيرهما من باقي الرسوم والنماذج الصناعية حتى لو كانت متشابهة في بعض اجزائها لان العبرة بمجموعها لا باجرائها بمعنى ان تشكل بمجموعها شكلا جديدا ومتميزا عن غيرها بحيث إذا نظر اليها المستهلك وجد فيها شكلا مستقلا ومتمتعا بذاتية خاصة به ولذلك يتعين عند تجديد مدى وجود التشابه بين الرسوم والنماذج الصناعية من عدمه النظر الى الشكل في مجموعة لا في اجزائه فاذا كان بمجموعة مستقلا ومتميزا

عن غيره انعدم التشابه حتى ولو كان في بعض الاجزاء يشابه غيره من الرسوم والنماذج الاخرى.
وحيث وخلافا لما اثارته الطاعنة فان الجدة لا تفرض ايجاد شكل او رسم صناعي معين من العدم أي لا يعني شرط الجدة ان يقوم المنتج المودع كما هو بالنسبة للمعقب ضدها (ش ف) بخلق رسم خارجي بمنتجاته بل يجوز له ان يستوحي من الطبيعة ومن الضرورة ومن الوظيفية بعض الاشكال لاستخدامها كأنموذج صناعي خاص بمنتجاته شرط ان يضيف لما تم استنباطه بعض الخطوط او الرسوم التي تنم عن اجتهاد المبتكر وجهده في ابتكار رسم جديد.
وحيث يستخلص من ذلك ان الرسم والنموذج لا يفقد عنصر الجدة الا اذا كان مطابقا تمام التطابق لرسم او نموذج صناعي آخر معروف من العموم وانه يتعين لذلك وخلافا لما اثارته الطاعنة بخصوص تعدد الانموذج المدعى بتقليده فان ذلك لا ينفي عنصر الجدة لدى المعقب ضدها الاولى بناء على ما تم بيانه بشان مفهوم الجدة التي تحققت في جانب المعقب ضدها المذكورة بقرينة الابتكار على معنى الفصل 2 التي تتمتع بها ولما انتهت اليه الخبيرة الذي عاينت المنتوج المقلد .
وانتهت الى القول بانه ولئن سبق ايداع نماذج اخرى بالمعهد الوطني للمواصفات منذ سنة 1984 فان نموذج الركلات المودع من قبل المدعية مختلف ويتميز عنها جميعا في عنصرين اثنين اولهما التشريفات او الثنيات الموجودة واضحة وبارزة على جانبي الركلات وثانيهما التموجات التي تلاحظ على الجزء البلاستيكي للركلات وهما عنصران تنفرد فيهما المدعية ش ف بالنسبة لنموذجها موضوع الايداع المذكور.
وحيث وترتيبا على ما ذكر وخلافا لما ورد بالمطاعن فقد عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له اصل بالملف بدون خرق للقانون او هضم لحقوق الدفاع ومن المتعين رد كافة المطاعن لعدم وجاهتها ورفض التعقيب اصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2012/12/11 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد منصف الكشو والمستشارتين السيدتين زهرة السلامي وشادية الصافي بمحضر المدعي العام السيد شكر التاج وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــه